مدي تاثير الشكوي علي تحريك الدعوتين الجنائية والتاديبية

الباحث/ رضا محمد أحمد العيسوي

باحث لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

مدي تاثير الشكوي علي تحريك الدعوتين الجنائية والتاديبية

الباحث/ رضا محمد أحمد العيسوي

الملخص:-

الشكوي لها تاثير مباشر علي تحريك الدعوي الجنائية وهي تختلف عن الاذن والطلب بحيث اذا لم تتوافر الشروط التي تطلبها المشرع الجنائي لتوافر الشكوي والالتزام بالمواعيد القانونية لتقديمها ترتب علي ذلك سقوط الحق في الشكوي، وتقضي المحكمه بعدم قبول الدعوي الجنائية لسقوط الحق في الشكوي وبالتالي يكون اثرها مباشر علي تحريك الدعوي الجنائية اما في مجال الدعوي التاديبيه فان الشكوي ليس لها اي اثر في تحريك الدعوي التاديبيه وليس لها مواعيد محددة لتقديمها وذلك من ناحية التقيد باحكام نصوص القانون الجنائي ويتضح اثر ذلك من ناحية اثار الشكوي وارتباط الجريمة التي يلزم فيها شكوي باخري لا تلزم فيها، والشكوي في حالة التلبس، والتنازل عن الشكوي وقواعد التنازل .

The extent of the impact of the complaint on the movement of criminal and disciplinary proceedings

Reda Mohamed Ahmed El-Essawy

Abstract

The complaint has a direct bearing on the initiation of criminal proceedings and is different from the authorization and request، so that if the conditions required by the criminal legislator are not met for the availability of the complaint and for the observance of the legal time limits for its submission، the court shall rule that the criminal claim shall not be admissible in order to give rise to the right to complain and thus have a direct effect on the initiation of the criminal complaint. In the field of criminal proceedings، the complaint has no effect on the initiation of the judicial proceedings، nor does it have a fixed time limit for the filing of the complaint، in terms of compliance with the provisions of the Criminal Code.

مدى تاثير الشكوى على تحريك الدعوتين الجنائية والتأديبية

الشكوى لها تاثير مباشر على تحريك الدعوى الجنائية وهى تختلف عن الاذن او الطلب– بحيث اذا لم تتوافر الشروط التى تطلبها المشرع الجنائي لتوافر الشكوى والالتزام بالمواعيد القانونية لتقديمها سقط الحق فى الشكوى وبالتالى يكون اثرها مباشر على تحريك الدعوى الجنائيه– اما فى مجال الدعوى التأدبية فان الشكوى ليس لها اثر فى تحريك الدعوى التادبية على غرار الدعوى الجنائية وذلك من ناحية التقييد باحكام الكوى المنصوص على النحو التالى:

أولا: أثر الشكوى على تحريك الدعوى الجنائية

وسنتناول ذلك فى النقاط الاتيه:

١– اثار الشكوى.

٢– ارتباط الجريمة التى تلزم فيها شكوى باخرى لا تلزم فيها.

٣– الشكوى وحالة التلبس.

٤– التنازل عن الشكوى وقواعد التنازل.

١. اثار الشكوى

قبل الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية، وكذلك من اتخاذ اى اجراء فيها او مباشرة اى تحقيق او حتى جمع الا ستدلالات فاذا باشرت النيابة اى اجراء فيها كان باطلا مطلقا. واذا اقامت الدعوى كان على المحكمه ان تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها، وكذلك ان تقضي ببطلان جميع الاجراءات السابقة على الشكوى اذا كانت الشكوى قد تقدمت فيما بعد ولا تصحح هذا البطلان الشكوى اللاحقة لرفع الدعوى او حتى تدخل المجنى عليه بصفة مدعي بالحق المدنى فيها. وللمتهم ان يدفع بالبطلان فى اية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لاول مره امام محكمة النقض.

ولذلك ايضا ينبغى على الحكم الصادر فى الدعوى ان يشير الى تقديم الشكوى من المجنى عليه نفسه– او من وكيله الخاص– والا كان باطلا.

الا انه اذا كانت الجريمة التى وقعت هى جريمة المواد ١٨٥ او٣٠٣ او من ٣٠٦ الى ٣٠٨ ع– اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة، او مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفه او النيابة او الخدمة

(ISSN: 2537 - 0758)

العامة– يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى او طلب او اذن (م٢/٩ معدلة بالقانون رقم٤٢٦ لسنة ١٩٥٤)[١].

اما بعد تقديم الشكوى بالفعل فان النيابة تسترد كامل حريتها، فيكون لها ان تباشر اجراءات جمع الاستدلالات، وتقديم الدعوى الى محكمه الموضوع او صرف النظر عنها، وفى الجمله ان تتخذ فيها كل ما تملكه من تصرفات فى الدعاوى التى لا تلزم فيها الشكوى.

واذا تدخل المجنى عليه فى الدعوى الجنائية مطالبا بحقوق مدنية اصبح خصما فى الدعوى المدنية وحدها كما هى القاعده، اما النيابة فهى دائما الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية[٢].

والشكوى تنصب على الواقعه الجنائية لا على وصفها القانوني. فاذا تقدم المجنى عليه بشكواه عنها بوصفها سرقة، فلنيابة ان تعتبرها خيانة امانة او نصبا حسبما تنبئ به ظروفها، وتقدمها بما تراه الوصف الصحيح دون استئذانه فيه او طلب شكوى جديدة، وللمحكمه هذا الحق من باب أولى.

٢. ارتباط الجريمة التى تلزم فيها شكوى باخرى لا تلزم فيها

تقييد حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية بتقديم شكوى من المجنى عليه امر استثنائى لذا ينبغي عدم التوسع فى تفسيره، وقصره على اضيق نطاق ممكن، سواء بالنسبة الى نفس الجريمة التى خصمها القانون بالذكر ام الى شخص المتهم، دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها، والتى قد لا تلزم فيها شكوى، وينبغى بحث ذلك سواء فى حالة التعدد المعنوي ام المادى.

---

[١] وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون– وفى مقام النعى على الوضع السابق– ((انه لما كان سبب الموظفين ومن فى حكمهم، وكذلك القذف فى حقهم يقع فى الغالب فى غير حضورهم، وفى ظروف تقتضي سرعة اجراء التحقيق والتصرف فى شأن المتهمين، وليس من المصلحة العامة ولا من مصلحة التحقيق نفسه ان يصل الى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين او من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ماذكر فلا يتخذ اى اجراء فيها انتظارا لو صول الشكوى)).

[٢] نقض ١٩٤١/٥/١٩ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٥٩ ص٤٧١.

أ- **في حالة التعدد المعنوى**

الفرض فى حالة التعدد المعنوى هو ان تكون النيابة ازاء جريمة واحدة تخضع لاكثر من وصف قانونى واحد (م١/٣٢ع) ومثال ذلك ان تقع جريمة الزنا من الزوجة ولا تقدم الشكوى من الزوج المجنى عليه، فهل يسوغ للنيابة ان تقدم للمحاكمة نفس الشخص الذى كان شريكا للزوجة فى جريمة الزنا عن جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة (م٣٧٠ع)؟ او مثلا عن وجوده مختفيا فيه عن اعين من لهم الحق فى اخراجة (م ٣٧١ع)؟

- كانت محكمة النقض فى بعض قضائها قد ذهبت الى انكار حق النيابة فى هذا الشان، لان البحث فى جريمة دخول البيت المسكون بقصد ارتكاب جريمة او الاختفاء فيه عن اعين من لهم الحق فى اخراجة، لابد ان يتناول البحث فى واقعة الزنا، ومادام قد امتنع رفع الدعوى فيها فمن غير المعقول ان تثار بطريقة اخرى فى وجه الشريك وحدة، بل ان حكمة التشريع تقضي بان يقال بان عدم التجزئة الذى يقضي بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجه قد استحال، يستفيد الشريك من نتائجه اللازمه، فلا يحاكم حتى على جريمة الدخول فى المنزل[٣].
- الا ان جانبا اخر من قضاء النقض ذهب على العكس مما تقدم الى القول باطلاق يد النيابة فى تحريك الدعوى العموميه بالوصف الذى لا تلزم فيه شكوى، حتى ولو كانت نفس الواقعه تحتمل وصفا اخر تلزم فيه. فقضت بصحة اخذ المتهم بجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.

((سواء اكانت نية المتهم الاجراميه من دخول منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا ام كانت لم تتعين، فالعقاب واجب فى الحالين))[٤]. كما قضت ايضا بان دخول منزل بقصد ارتكاب جريمه يعاقب عليها المتهم، ولو كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع بدون حاجة الى شكوى الزوج[٥].

---

[٣] راجع نقض ١٩٢٣/٣/٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٩٧ ص ١٤٨ و١٩٣٥/٢/٣ رقم ٤١٧ ص٥٢٦

[٤] نقض ١٩٣٤/٢/١٧ القواعد القانونية جـ رقم ٢٠٢ ص ٤٠٤.

[٥] نقض ١٩٤٩/١٠/١٨ احكام النقض س ١ رقم ١ ص و١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ رقم ٣٣ ص ٢٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ويميل اكثر الشراح فى فرنسا الى القول– ايضا– بانه فيما يتعلق بحالة التعدد المعنوى بوجه عام تسترد النيابة كامل حريتها عن الوصف الذى لا تقييد لحريتها فيه. فتسير فى اجراءات التحقيق وتحريك الدعوى طبقالما تراه محققا لرسالتها، حتى ولو كانت نفس لواقعه تحتمل وصفا اخر يلزم لتحريك الدعوى عنه شكوى من المجنى عليه[٦].

ب–<u>فى التعدد المادى</u>

- الفرض هنا ان تقع عدة جرائم، سواء اكان بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ام لم يكن بينها هذا الارتباط، فاذا انعدم الارتباط بينها فالحكم واضح، وهو ان تقييد حق النيابة يكون مقصورا على الجريمة التى تلزم فيها شكوى دون غيرها. ولا يختلف الحكم عن ذلك حتى ولو كان بين الجرائم المتعددة ارتباط لا يقبل التجزئة، وكان وقوعها لغرض واحد (م ٣٢/ ٢ع).
- ومن ذلك ان تقع من الزوج جريمة زنا واعتداء على زوجته بالضرب لارغامها على السكوت. او ان تقع من الفرع جريمة سرقة ثم اعتداء بالضرب على الاصل المفرار منه بعد التخلي عن المسروقات، فعندئذ يمكن للنيابة تحريك الدعوى عن الضرب فى الحالين، حتى ولو تتقدم الزوجه بالشكوى عن جريمة الزنا، او لم تتقدم الاصل بالشكوى عن الشروع فى السرقه، وكذلك الحال اذا وقعت من المتهمه جريمة زنا واعتياد على ممارسة الدعارة، فان قيد الشكوى مقصور على الجريمة الاولى دون الثانية[٧]، وكذلك يكون الحكم ايضا اذا تحقق التعدد المادى مع الارتباط وكانت احدى الجريمتين تعد ظرفا مشدداً للاخرى، كالسرقة بالاكراه من الزوج او الاصل او الفرع، فيجوز للنيابه تحريك الدعوى عن واقعة الاكراه بوصفها ضربا او جرحا وبحسب جسامة النتائج، حتى ولو لم تقدم الشكوى من المجنى عليه عن واقعة السرقة.

---

[٦] راجع جارو عقوبات جـ ٥ فقره ٢١٦٥ وجارسون ٣٣٦، ٣٣٧ فقرة ٤٩، وشوفو وهيلي ج٤ فقرة ١٦٤٨.

[٧] نقض ١٩٦٥/٢/١٥ احكام النقض س١٦ رقم٢٨ ص١٢٤.

٣. الشكوى وحالة التلبس

- تتطلب حالة التلبس سرعة خاصة حتى لا تتبدد ادلة الجريمة وتضيع معالمها وقد اثير الخلاف قبل صدور قانون الاجراءات الحالى حول حرية النيابة فى المبادرة الى التحقيق فى حالة التلبس فى الجرائم التى تلزم فيها شكوى من المجنى عليه، والسير فيه بصفة مؤقته دون انتظار لتقديم الشكوى بالفعل، حتى اذا ما تقدمت فيما بعد كانت الادله معدة، والا صرف النظر عن الاجراءات التى تمت، وعن الدعوى.
- وقد حسم هذا الخلاف صدور القانون الحالى فنص فى المادة ٣٩ معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على انه ((فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون، فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رقع الدعوى عنها على شكوى، فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطه العامة)).
- ومقتضي هذا النص انه فى الاحوال التى تلزم فيها شكوى من المجنى عليه فان حالة التلبس تبيح للنيابة المبادرة الى اتخاذ الاجراءات المختلفة التى قد تراها عدا القبض على المتهم. وبعباره اخرى ان للنيابة حتى قبل تقديم الشكوى– ان تامر بجمع الاستدلالات وان تسمع الشهود، وتجرى المعاينة– بل لمامورى الضبط مباشرة سلطاتهم العادية الخاصه بحالة التلبس[٨].
- انما الامر الممنوع– فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢/٩ هو القبض على المتهم فحسب، فانه غير جائز الا اذا تقدمت الشكوى بالفعل وتقاس على القبض الاجراءات الاخرى الماسه بشخص المتهم مثل الاستجواب والمواجهه والتفتيش من باب اولى الحبس الاحتياطي وكذلك الاجراءات الماسه بحصانة مسكنه كتفتيش المسكن وما قد يستتبعه من ضبط الاشياء اما في الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١/٩ فان النص صريح في جواز اتخاذ اجراءات التحقيق دون اية حاجه الى تقديم شكوى سواء توافر التلبس ام لم يتوافر ويبين من مضبطة مجلس النواب انه ورد على لسان ممثل الحكومه ما يفيد ان المادة ٣٩ اجراءات لا تبيح اتخاذ اي اجراء في جريمه الزنا المتلبس بها ولو كان من اجراءات جمع الادله الا بناء على شكوى من الزوج المجني عليه[٩]، وهذا راى يميل اليه كثير من الشراح

---

[٨] نقض ١٩٦٥/٢/١٥ احكام النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤.

[٩] مضبطه جلسة ١٩٥٠/٣/١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

لان لجريمه الزنا طبيعه شخصيه خاصه تتطلب التستر عن الاعراض والزوج المجني عليه هو الذي يمكنه دون غيره ان يحدد مدى التستر، ويقدر ما يراه متفقا مع وجهه نظره فيه وحبذا لونص القانون على ذلك صراحه.

٤. التنازل عن الشكوى

نصت المادة ١/١٠ اجراءات جنائية المعدله بالقانون رقم ٤٢٦ لسنه ١٩٥٤ على انه (لمن قدم الشكوى او الطلب في الاحوال المشار اليها في المواد السابقه وللمجني عليه في الجريمه المنصوص عليها فى الماده ١٨٥، وفى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما او شخصا ذا صفه نيابية عامه او مكلفاً بخدمه عامه وكان ارتكاب الجريمه بسبب اداء الوظيفه او النيابه او الخدمه العامه، ان يتنازل عن الشكوى او الطلب في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائيه بالتنازل).

وعلى ذلك سنتاول قواعد التنازل عن الشكوي

قواعد التنازل

التنازل عن الشكوى جاءت في اي وقت طالما كانت الدعوى لا تزال بين يدي النيابه او القضاء. فهو ممكن قبل رفع الدعوى امام محكمه الموضوع وممكن بعد رفعها وبعد صدور حكم ابتدائي فيها لكن لاقيمة له بعد صدور الحكم النهائي، اذ انه لا سبيل الى ايقاف تنفيذه الا في حالتين خاصه خاصتين نص عليه القانون صراحتا وهما حاله الماده ٣٧٣ ع الخاصه بجريمه زنا الزوجه والتى نصت على ان (لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت) وكذلك حاله الماده ٣١٣ع الخاصه بالسرقة بين الازواج والاصول والفروع والتي نصت على ان للمجني عليه (ان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اي وقت شاء).

وقد اثير التساؤل حول ما اذا كان قانون الاجراءات، بصدوره بعد وضع هاتين المادتين في قانون العقوبات، يعد ناسخا لهما فيما قررتاه من حق المجني عليه في التنازل حتى بعد صدور الحكم النهائي بالادانه. ويرى راى فى الفقة ان الراى الاولى بالاتباع هو القول بان حكم الماده ١/١٠ اجراءات لايعد ناسخا لحكم المادتين الانفتى الذكر، لانه سكت عن الاشاره اليهما بما يفيد رغبته فى تركهما كما هما، تحقيقا للحكمه التي توخاها الشارع من وضعها، وهي المحافظه على الاواصر العائليه.

هذا ولو اننا نرى مع ذلك ان الحكم الوارد بالمادتين الانفتى الذكر محل نظر من الوجهه الفنيه اذ انه ينتهي الى جعل الكلمه الاخيره في تحديد مقدار العقوبه للمجني عليه دون القاضي مع ان دور الاول يجب ان ينتهى بمجرد صدور الحكم النهائي، والا

لصار التلويح بالتنازل اوبعدمه وسيله لتهديد المحكوم علية لا ينقضي مفعولها الا بانقضاء العقوبه بعد امد طال ام قصر[١٠].

وينبغى ان يصدر التنازل من نفس المجني عليه بشرط ان يتحقق فيه شرطا السن والادراك ومن يملك الشكوى يملك دون غيره التنازل عنها ويجوز صدوره من الولي او الوصي او القيم في الحدود التي ذكرناها بالنسبه للشكوى اذ ان طبيعة الاجراءين واحدة وحدها، ولكن التوكيل بالشكوى وحدها لا ينصرف الى التوكيل بالتنازل عنها، اذ ان هذا الاخير ينبغى ان يكون خاصا بواقعة معينة، لاحقا لوقوعها وواضحا لا لبس فيه وليس للتنازل شكل معين فقد يكون كالشكوى شفهيا او مكتوبا والاصل في التنازل ان يكون صريحا انما قد يكون ضمنيا بشرط ان تكون دلاله تصرف المجني عليه واضحه لا تدع مجالا للبس وتقدير حصوله على هذا النحو مساله موضوعيه لا قانونيه[١١].

وأكثر ما يكون التنازل الضمني في جريمه زنا الزوجه، ومن هذا النوع من التنازل ان يعود الزوج الى معاشره زوجته الزانية كما كانت (راجع نص م ٢٧٤) ومظهر هذه المعاشرة مثلا ان يراجعها بعد ان يكون قد طلقها طلاقا رجعيا. وقد قضي بأن مجرد استمرار الحياة المعيشية بين الزوجين لا يكفى وحدة لان يعد تنازلا، ولا حتى طلب الحكم بالطاعة، اذ قد يكون ذلك لاعتقال الزوجه فى المنزل لمراقبتها[١٢].

كما قضي بأن التنازل يكون صحيحا حتى لو أظهر الزوج نيته فى طلاق زوجته فيما بعد[١٣].

ويشترط في التنازل ان يكون باتا غير معلق على شرط فاذا كان معلقا على شرط، فيرى البعض وجوب القول بانه يصح التنازل ويبطل الشرط، اخذا بقاعده الاصلح للمتهم، الا اننا نميل الى القول بان قاعده الاصلح للمتهم ليس هنا مجال تطبيقها، وان العبره وهي برغبه المتنازل ومن ثم يكون التنازل المعلق على شرط لم يتحقق غير مقبولا اصلا، اما التنازل المعلق على شرط قد تحقق بالفعل فيعد دائما منتجا اثرة، لان الشرط يعتبر كانه لا وجود له وينص بعض الشرائع الاجنبية صراحة على ان التنازل المعلق على شرط لا ينتج اثره دون ما تفرقة بين تحقق الشرط وعدم تحققه[١٤].

---

[١٠] ا. د. رؤوف عبيد شرح قانون الاجراءات الجنائية ط ١٩٨٣ ص ٧١.

[١١] نقض ١٩٤١/٥/١٩ القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٥٩ ص٤٧١.

[١٢] نقض١٩٢٩/٣/٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢١٢ ص ٢٥٥.

[١٣] بورسعيد فى ١٩١٧/٧/٩ ص ٣٤.

[١٤] مثل المادتين ١٤/١٣ تحقيق ايطالى و١٢٤ و١٢٥ع، ايطالى.

(ISSN: 2537 - 0758)

– وطبقا لنص المادة ١٠/٢اجراءات جنائية (فى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى فلا عبرة بتنازل المجنى عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى فلم يكن لهم دخل فى تحريك الدعوى، وطبقا لنص المادة ١٠/٣ يعد ((التنازل بالنسبة لاحد المتهمين تنازلا بالنسبة للباقيين وذلك اخذا بقاعدة وحدة الجريمة، وهو حكم طبيعى يقابل المادة ٤/٣ فيما يتعلق بالشكوى)).

– كما نصت الماده ١٠/٤ على انه ((اذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى)) وهذه القاعده الاخيره جديده في تشريعنا المصري لا مقابل لها في التشريع الفرنسي وقد جاء في تقرير لجنه الاجراءات بمجلس الشيوخ ((ان وفاه الشاكي بعد رفع الدعوى لا تاثير لها على سيرها)).

– ولكن اللجنة رات استثناء جريمة الزنا، وتقرير وجوب انتقال حق الشاكى فى التنازل عن الشكوى الى كل من اولاد الزوج المشكو منه، لانه قد روعى ان صدور الحكم يمس الاولاد كما يمس الزوج، وقد يهم منع صدوره كما كان يهمه[١٥]، وقد رؤي ان يعتبر التنازل الصادر من احد الاولاد منصرفا الى الكل توسعا فى الستر ومنع الفضيحة قبل تسجيلها بحكم نهائي.

– تنقضي بالتنازل الدعوى الجنائية. وهويعد قرينة قانونية قاطعة امام القضاء الجنائي على عدم وقوع الجريمة، ويحدث اثرة بقوة القانون حتى ولو لم يتمسك به المتهم. فاذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق او الاستدلال فيجب على النيابة صرف النظر عنها لا نقضائها بالتنازل. واذا كانت امام محكمة الموضوع فيجب على المحكمه ان تقضي بالبراءة للانقضاء ولو من تلقاء نفسها ولا يجوز للمتهم ان يطلب الاستمرار فى الدعوى لا ثبات براءته وله التمسك بالتنازل فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض لان انقضاء الدعوى الجنائية اياكان سببة من النظام العام

– وينصرف اثر التنازل الى الدعوى الجنائية فحسب، فلايجوز دون امكان المطالبة بالتعويض المدنى امام المحكمه المدنية، وذلك باستثناء جريمة الزنا.

– اذ قد جري الراي على القول بان التنازل عن الشكوى فيها يحول دون امكان المطالبه المدنيه بالتعويض لانه اذا اجيز للزوج ان يثير نفس الوقائع من جديد امام

---

[١٥] راجع تقريري اللجنه المؤرختين ١٩٥٨/٦/٢٤ و١٩٤٩/١/١٧ ص٢.

وبهذا المعنى ايضا تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٠ ص٢.

المحكمه المدنيه لترتب على ذلك من شهر الفضيحه التي اراد سترها بالتنازل عن الشكوى.

وقد اوضحنا فيما سبق ان التنازل بالنسبه لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبه للباقين والمفروض ان يكون هؤلاء الباقون من يستلزم القانون شكوى ضدهم لامكان تحريك الدعوى قبلهم والا لكانت الدعوى قبلهم طليقه من كل قيد الا انه بالنسبه لجريمه الزنا دون غيرها، فالقاعدة ان حظ الشريك مرتبط بحظ الزوجه الزانيه يستفيد مما يفيدها ويسئ اليها عملا بوحدة الواقعة.

وبالتالى، فانه اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة وجب حتما ان يستفيد منه الشريك. ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض لتعلقة بالنظام العام[١٦].

– فاذا لم يقدم الزوج الشكوى ضد الزوجه فلايجوز للنيابة تحريك الدعوى قبل الشريك، وتنازل الزوج المجنى عليه عن الدعوى بالنسبة للزوجه يستفيد منه الشريك ايضا، سواء كان قبل الحكم النهائي ام بعده ومن الراجح ايضا ان وفاة الزوجة المتهمه تجعل الدعوى منقضية قبل الشريك بالتبعية، بالاقل قبل صدور الحكم النهائي اما تنازل الزوج المجنى عليه عن الدعوى بالنسبة للشريك وحدة دون الزوجه فلا يحول دون امكان الاستمرار فى الدعوى بالنسبة للاثنين معا، اى يكون عديم القيمة غير منتج اثرة. وتسرى هذه القواعد– فى الراجح– على الزوج الزاني فتستفيد مما يفيده، ويسئ اليها مايسئ اليه.

والتنازل ملزم للمتنازل لايجوز العدول عنه لاى سبب من الاسباب. ولا يعد رجوعا عن التنازل ان يكشف المتنازل وقائع اخرى. سابقة على الوقائع التى تضمنتها شكواه او لاحقة لها، فيقدم شكوى جديدة بشانها بعد تنازله.

ثانيا/ اثر الشكوى على تحريك الدعوى التأديبية

١. آثار الشكوى

– الشكوى بوجه عام لا اثر لها في تحريك الدعوى التادبية ولا يتوقف تحريكها على شكوى مثل الدعوى الجنائيه والنيابه الاداريه هي الامينه على الدعوى التاديبيه وقد نصت الماده ٤٩ فى التعليمات الفنيه للنيابه الاداريه على (مع عدم الاخلال بحق الجهة التى وقعت فيها المخالفه التأديبيه في فحص الشكاوى والتحقيق، تختص النيابه الاداريه بفحص الشكاوى والتحقيق في المخالفات التاديبيه التي تتضمنها البلاغات الوارده اليها من الجهات الخاضعه لولايتها، او من اى جهة رسمية او رقابية، او شكاوى العاملين

[١٦] نقض١٩٧٠/٥/٣١ احكام النقض س٢٢رقم١٠٥ ص ٤٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالجهات الداخلة فى اختصاصها او غيرهم من احد الناس، او التى يتصل علمها بها باى وسيلة كانت[١٧].

– ويتضح من هذا النص ان الجهه الادارية والنيابة الادارية لهما الحق فى فحص الشكاوى سواء قدمت من المواطنين او العاملين بالدولة.

– وللنيابة الحق فى التحقيق فى الشكاوى التى تقدم اليها من المواطنين او من العاملين بالدولة او التى يتصل علمها بها باى وسيلة كانت سواء وردت اليها من الاعلام المرئي او المسموع او الجرائد او باى وسيلة كانت واذا انتهت النيابة من تحقيقاتها باحالة الاوراق الى المحاكمه التأدبية فان ذلك غير متوقف على تقديم شكوى من الشاكى او المجنى عليه.

وعلى ذلك اذ تقدم الشاكى بشكواه الى النيابة الادارية او اتصل علمها بالواقعة– دون تقديم شكوى– فلها ان تباشر فحص الشكوى وتحقيقها والتصرف فيها وفقا لاحكام القانون وذلك حفاظا على المرفق العام باعتبار حق عام للدولة وحق شخصي للمواطن متلقي الخدمة من المرفق العام.

– والشكوى فى الجريمة التأدبية لا يشترط ان تقدم من الشاكى شخصيا بل يمكن ان تقدم من اى شخص كان. مثال ذلك كان يشاهد اى شخص موطن خلل او فساد فى الجهاز الادارى فى الدولة فله الحق ان يتقدم بالشكوى حتى وان كان الامر لا يتعلق به شخصيا.

– الشكوى فى الجريمة التأدبية لا تتقيد بمدة الثلاثة اشهر المنصوص عليها فى المادة ٢/٣ اجراءات جنائية ولا يلزم لها ان تقدم من شخص المجنى عليه بشخصه او بتوكيل خاص. وذلك على غرار الدعوى الجنائية.

– واذا تعدد المجنى عليهم او الشاكيين يكفى ان يتقدم احدهم، واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتبر كانها مقدمة ضد الباقين وذلك اخذا بقاعدة وحدة الجريمة.

– ولذلك لا اثر لارتباط الجريمة التى تلزم فيها شكوى باخرى لا تلزم فيها فى ضوء ان تحريك الدعوى التادبية لا يتوقف على تقديم شكوى من الشاكى وانما يكون ذلك اذا اتصل علم النيابة الادارية– او الجهة الادارية– بموضوع الشكوى.

---

[١٧] راجع المادة ٤٩ من التعليمات العامة للنيابة الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦.

– ولكن هذا الامر يثير مشكلة عملية اذا تقدم الشاكى شكواه الى النيابة الادارية او الجهة الادارية وكان الفعل المقترف مكوناً لجريمة جنائية وتأدبية فى أن واحد والواردة بقانون الاجراءات الجنائية ولم يتم ابلاغ النيابه العامة او احد ماموري الضبط القضائي وذلك ماسنتناوله عند استعراض المشكلات العمليه واثر ذلك على تحريك الدعوتين والجنائية والتأدبية.

– لا تاثير على تحريك الدعوى التادبية فى حالة التلبس بالجريمة التأدبية حتى ولو لم يكن هناك شكوى وذلك لان قوانين العاملين المدنين بالدولة لم يتضمن نص صريح على حالات التلبس كما هو الحال فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية وعلى اثر ذلك اذا تم ضبط الموظف العام مخالفا للقانون ولائحته التنفيذية او خرج على مقتضي الواجب الوظيفي او سلك مسلكا لا يتفق والواجب الوظيفي او خالف اى نص تجريم فى قوانين اخرى خاصه فان الامر لا يتوقف على شكوى وانما يمكن اتخاذ الاجراءات القانونية والتدابير اللازمة حيال الموظف (المتهم) سواء من جانب جهة الادارة او النيابة الادارية حال اتصال علمها بذلك أيا كانت الوسيله[١٨]، وقد قضت المحكمه الادارية العليا بان.

ان السيره الحميده والسمعه الحسنه من شروط التعيين في الوظيفه العامه والبقاء فيها وتلك مجموعه من الصفات والخصال يتحلى بها الشخص وتجعله موضع ثقه المجتمع وتجنبة ما يشيعة عنه قالة السوء ممايمس الخلق ولا يكفي ان يكون الموظف متحليا بذلك عند التحاقة بالخدمة العامه بل يجب ان يظل كذلك طوال مدتها ذلك لما للوظيفه العامة من سلطه ومقتضيات توجب على صاحبها المحافظه على كرامتها ولا يخرج على مقتضاتها او ينحرف عنها ما استطاع الى ذلك سبيلا واحدا بهذا النظر فان سلوك الموظف العام الشخصي في غير نطاق الوظيفه ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفه من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها ووجوب ان يلتزم الموظف في سلوكه مالا يفقدة الثقه والاعتبار اذ لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة يمنع كل تاثير متبادل بينهما ولا يسوغ للموظف العام ولو كان خارج نطاق الوظيفة ان ينسى او يتناسي انه موظف تحوطه سمعة الدوله وترفرف عليه مثلها والكثير من التصرفات الخاصه للموظف قد تؤثر تاثيرا بليغا عليها في حسن سير المرفق وسلامته ومنها ما قد يؤثر تاثيرا فاضحا في كرامه الوظيفه ورفعتها فعلية ان يتجنب كل ما قد يكون من شانه

[١٨] الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢ ورد بالموسوعه الذهبية قضاء التاديب فى عام ١٩٥٤–٢٠٠٤ المستشارة الدكتور/ ثروة محجوب. ص٢٨٤ حتى صـ ٢٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاخلال بكرامة الوظيفة واعتبار الناس لها. وعلية ان يتفادى الافعال الشائنة التى تعيبة فتمس تلقائيا الجهاز الادارى الذي ينتسب الية.

ان فى مجرد تواجد المطعون علية الاول فى منزل زوجية المطعون عليها الثانية فى وقت متاخر من الليل وفى غيبة زوجها صاحب الدار، ودون علمه بالصورة التى تم بها الضبط، يشكل فى حق كل منهما، ولا شك مخالفة تادبية صارخه، وهو ذنب قائم بذاته مستقل عن الجريمة الجنائية، سواء اكانت من جرائم العرض moeurs /aux/Atientats ام من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير Volation de la propricte.

كدخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة ((يا ايها الذين امنوا لاتخونوا الله والرسول، ولا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون)) ماخلا رجل بامراءه قد الا كان الشيطان ثالثهما، فالذنب هنا قوامة الخروج على مقتضي الواجب والاخلال بكرامة الوظيفة، فضلاعما فيه من اهدار لاصول الدين واستهتار بتقاليد مجتمعنا المصري العربى الشرقي ((يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احد فلا تدخلوها)) قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن)) فكان اسلم واطهر وابقي للمطعون عليهما، ومهما كانت الدوافع والمبررات ان يباعدوا عن مواطن الريب وان قالوا الحلال بين والحرام بين فان بينهما متشابهات فاحذروهم واتقوا الله[١٩].

– ان الجريمة التاديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته، ومقتضياتها لكرامة الوظيفة او اعتبارها بينما الجريمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية او تامر به، فالاستقلال حتما قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين وهو ماردته القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بتاديب الموظفيين، ومايستفاد من المادة ((٨٣)) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥١ يعاقب تادبيا وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى المدنية او الجنائية عند الاقتضاء وتقابل المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون او يخرج على مقتضي الواجب فى اعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تادبيا وذلك مع عدم الاخلال

[١٩] ورد بالموسوعه الذهبية قضاء التاديب فى ٥٠ عام –٢٠٠٤–١٩٥٤ للمستشار الدكتور/ ثروة محجوب صـ٢٨٦ حتى صـ٢٨٨.

باقامة الدعوى المدنية او الجنائية عند الاقتضاء وهذا الحكم يقابل ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون الفرنسي الصادر فى ١٩ من اكتوبر ١٩٤٦ بنظام الموظفيين فى فرنسا والمادة ٥٢ من نظام موظفى ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية تردد ذات القاعدة.

– ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٦٠ لسنة ١٩٩٣ باصدار قانون المؤسسات العامة Les etablissements publics

قد نص المادة ٣٤ منه على ان ((تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى اقائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق احكام هذا القانون على ان تظل اللوائح الحالية للمؤسسات قائمة الى حين صدور اللوائح الجديدة)) ونصت المادة ٣٥ منه على ان يحدد رئيس الجمهورية بقرار اللوائح الجديدة ونصت المادة ٣٥ منه على ان ((يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه مايعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة او المؤسسات العامة القائمة)) فالامر فيما يتعلق بالمؤسسات العامة (عدا المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى) وقد نظمها القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ متوقف على صدور قرار من رئيس الجمهورية بتحديد ما يعتبر منها مؤسسة عامة فى حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وبذلك تستقر لها صفتها او لا تستقر وطالما ان مثل هذا القرار لم يصدر فلا يمكن تحديد صيغة معينة للمؤسسات التى كانت قائمة وقت صدور القانون سالف الذكر، وهل تعتبر مؤسسات ام هيئات عامة واذ كان القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وعلى العاملين فى المؤسسات العامة قد قضي فى مادته الاولى بان تسري احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة وقد قضي فى مادته الاولى بان تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها.

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦٤ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة وكان القرار قد صدر فى ذات تاريخ صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٢٩ من ابريل ١٩٦٣– فانه يتعين لتطبيق احكام القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين بالمؤسسات العامة ان تستقر للمؤسسة صفتها كمؤسسة عامة حسبما تقضي به احكام القانون رقم٦٠ لسنة ١٩٦٣ مادامت ليست من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ولما كانت ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ليست من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى فانه لا تستقر لها صفة المؤسسة العامة فى احكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ او صفة

(ISSN: 2537 - 0758)

الهيبة العامة فى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشان الهيبة العامة مادام لم يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد صفتها ومن ثم فلا تسري احكام قرار رئيس الجمهورية بتحديد صفتها ومن ثم فلا تسري احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على مستخدمي وعمال ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندريةطالما ان قرار لم يصدر من رئيس الجمهورية باعتبارها مؤسسة عامة فى حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣[٢٠].

ان الحكم التاديبي المطعون فيه قضي بمجازاة كل من المطعون عليهما بوقفه عن العمل بدون مرتب مده شهرين قدر راعى وهو مقدر لخطوره الذنب الادارى الذي وقع منهما ما اصاب المذكورين من مهانه الضبط ومذلة الاحضار ومراره المعاينه في تلك الظروف المظلمه وما يستتبعه كل ذلك في اى نفس بشريه من عذاب وندم فالحكم المطعون فيه كان دقيقا فى ميزاتة سديدا في تقديره دون افراط في الشفقه ولا تفريط في فى حق الجهاز الادارى وسلطتة وتوقيع الجزاء عند الاقتضاء.

كما قضت بان الجمع بين وظيفتين بدون اذن

اذ بان من الاوراق انه ليس ثمة وحده في الجريمه المسلكيه التي يكون جوزي المذكوران من اجلها اووحدة في الموضوع وعدم قابليته للتجزئة ذلك ان المحكوم ضده الاول جوزي عن الجمع بين عمله الحكومي وعمله في الخارج وهي جريمه تتوافر اركانهم مجرد الجمع بين العملن ولو لم يترتب عليه انقطاع الموظف عن اعمال وظيفته ولم يجازعن انقطاعه عن العمل بينما جوزي على تسترة على انقطاع الاول عن عمله وهو امر لم تبحثه المحكمه بالنسبه للاول وظاهر من ذلك ان الجريمه المسلكية التي وقع من اجلها الجزاء على المحكوم ضده الاول غير الجريمه المسلكيه التي وقع الجزاء ومن اجلها على الثاني واذا كان ثمة ارتباط بين الجريمتين فانه قابل للتجزئة اذ لكل وجهها الخاص ومن ثم فلايفيد المحكوم ضدة الثانى من الطعن المرفوع من هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب المحكوم ضدة الاول.

وتنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ على انه لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة او عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمه او الاشتراك فى تاسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية باى عمل او استشارة فيها سواء اكان ذلك باجر لم يغير اجر ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء ان يرخص بالاشتغال باعمال عرضية بمقتضي اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها ان يرخص الموظف الذي

[٢٠] قضت بأنه: الطعن رقم ١٠١٠لسنة ١٠ق. جلسة١٩٦٥/٥/٢٢

يخالف هذا الخطر ومن وظيفتة بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون فى خصوص هذه المادة ما ياتى (لوحظ ان التشريع الراهن لم يتعض الا للقيود الخاصة بموظفي الدولة وقد رنى ان تمتد هذه القيود الى اعضاء الهيئات النيابية العامة او المحلية ولذلك ابقت المادة ٩٥ على الخطر الخاص باشتغال موظفي الحكومه فى نوع معين من انواع الشركات المساهمه او جعلت هذا الخطر مطلقا يتناول العمل ولو بصفة عرضية مع تحويل مجلس الوزراء هذا الخطر مطلقا يتناول العمل ولو بصفة عرضيه مع تخوي مجلس الوزراء حق الترخيص بالقيام بعمل عرضي معين بمقتضي اذن خاص ولما بين مما تقدم ان الحظر الوارد بالمادة المذكوره– بالنسبة لموظفي الدولة– هو ترديد لما ورد بالمواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم فلا تثريب على المحكمه التادبية– وقد رات ان الذنب المنسوب الى المحكوم ضدة الاول مما يشملة حكم المادة ٩٥ المشار اليه– اذا ما وقعت على المحكوم ضدة الاول الجزاء المبين بالمادة المذكوره دون ان يحتج عليها بانها لا تملك توقيع ذلك الجزاء بمقولة ان هذا حق خاص بالجهه الادارية وحدها او انه كان يتعين عليها ان تنبة المحكوم ضده الى حكم هذه المادة قبل توقيع العقوبة وذلك انه ولان كانت المادة ٥٩ سالفة الذكر.

قد نصت على ان ((يفصل الموظف الذي يخالف الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع اليها بمجرد تحققها من ذلك)) مما يستفاد منه ان المشرع قد خول الجهه الادارية الحق فى فصل الموظف اداريا متى تحققت من وقوع المخالفة دون احالتة المحاكمة التادبية الا انه ليس معنى ذلك ان هذا الحق مقصور على الجهة الادارية وحدها بل ان لها كذلك احالته الى المحاكمه التادبية اذا رات وجهها لذلك وفى هذا مصلحة محققه للموظف اذ ليس من شك فى ان فى محاكمة الموظف تادبيا ضمانا او فى له من مجرد فصله بقرار ادارى ولا تثريب على المحكمه التادبية اذا ما طبقت حكم المادة ٩٥ المشار اليها من تلقاء نفسها ودون ان تنبة الموظف المخالف الى ذلك ان انه فضلا عن انها لم تغير وصف الجريمة المسلكية المنسوبة الى الموظف المخالف انما طبقت نصا واردا فى تشريع خاص متعلق بهذه المخالفة بالذات فان عقوبة الفصل الواردة بالمادة ٩٥ سالفة الذكر تدخل ضمن العقوبات المبينه بالمادة ٨٤ من قانون موظفي الدوله[٢١].

[٢١] الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٦ق جلسة ٢١/١/١٩٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وان المخالفه المنسوبه الى الطاعن وان كانت تعد من ناحيه ذنبا اداريا لا خلال الطاعن بواجبات وظيفته حيث جمع الى وظيفته عملا اخر فى جهة اخرى الا ان ارتاه يعتبر من ناحيه اخرى مخالفه ماليه جسيمه وتغلب على تكييف طبيعتها الناحيه الماليه وتدخل هذه المثابة في عموم نص الفقره خامسا من الماده ٨٢ مكرر اذ استحل الطاعن لنفسه ان يحصل في الفتره من اول ديسمبر سنه ١٩٥١ حتى ١٠ مارس ١٩٥٢ على مرتبين احدهما من الجهه الاداريه دون ان يؤدي اليها عملا يقابل هذا الاجر مايعد اهمالا جسيما في اداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضياع حق من الحقوق الماليه للدوله ويمس مصلحتها الماليه وهي بهذه المثابة تندرج تحت حكم الفقره خامسا من الماده ٨٢ مكرر[٢٢].

اما بالنسبة للدفع بعد القبول تاسيسا على ان ديوان المحاسبة لم يتصرف فى الدعوى فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه او على الاقل من تاريخ نفاذ القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية انزلتة الجهة الادارية بالموظف وفى هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات ان يعترض عليه بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار الية الا سقط حقة فى الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرار للاوضاع الوظيفية بصفة نهائية اما حيث لا يكون هناك قرار ادارى بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٥ لا يسري فى حق ديوان المحاسبات هو الامر الذى حدث فى الدعوى الحالية اذ ان الديوان بعد ان عرضت الاوراق عليه دون ان يوقع جزاء على الطاعن اعاد الاوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءتها فيها تنفيذا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهه الادارية بدورها باحالة الطاعن الى المحكمه التادبية فى ظل هذا القانون الاخير وطبقا لاجراءته.

وبالنسبة للوجه الثانى من اوجه الطاعن بعدم القبول فان نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تتحدث عن القواعد الخاصه بالدعاوى المدنية اثناء نظر الدعوى امام محكمة معينة وهو جزاء عن اهمال المدعى فى مباشرة دعوة او عن اللدد فى الخصومة دون العمل على الفصل فيها فى حين ان دعوانا الحالية دعوى تادبية وعن مدة لم تكن

[٢٢] الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٨ ق. جلسة ٢٩/١/١٩٦٦

الاوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة امام الديوان اوغيره الامر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهه.

٢. التنازل عن الشكوى

الاصل العام لا اثر للتنازل عن الشكوى لتحريك الدعوى التادبية وذلك لتعلق الامر بالمرفق العام وذلك على غرار الدعوى التاديبية ولبيان هذا الامر لابد من التفرقه بين فرضين:

الفرض الاول: أن يتقدم احد المواطنين بشكوى يتضرر فيها من عدم قيام احد الموظفين باداء عمله المنوط به بدقه، او سلك مسلكا لا يتفق والواجب الوظيفي، او خالف القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعليمات او غير ذلك ويكون الامر متعلق بالمرفق العام ففي تلك الحالة لا اثر لتنازل الشاكى عن شكواه لتعلق الامر بالمرفق العام ويكون لسلطة التاديب ان توقع الجزاء التاديبي المناسب للجرم المقترف وذلك ما ينطبق على البلاغات الواردة من الجهه الادارية للنيابة الادارية حتى لو تعدد الشاكين وتعدد المتهمين فلا اثر للتنازل من البعض دون البعض الاخر من الشاكين عن موضوع شكواهم.

الفرض الثانى: ان يتعلق الامر فى الشكوى بحق شخصي فى الشاكى **فهنا الامر لا يخرج عن أحد الامرين:**

الامر الاول:

هو ان يقوم احد الموظفين بالتعدى بالقول على الشاكى او احد اقرانه فى العمل امام الجمهور او المتعاملين مع المرفق وتوافر ركن العلانية فلا اثر للتنازل عن الشكوى على المسئولية التادبية وتحريك الدعوى التادبية لان الامر خرج من دائرة الحق الشخصي الى دائرة السلوك المعيب الذى لا يتفق والواجب والاحترام الوظيفي وقد قضت محكمة الادارية العليا (بأن التنازل او التصالح بين الشاكي والطاعن لايعنى انتفاء المخالفة لان الامر ليس مجرد حق شخصي للشاكي يملك التنازل عنه او التصالح فيه، وانما هو حق الوظيفة العامة التى يجب على الجميع احترامها والحفاظ على كرامتها داخل العمل وخارجه.

ولا يقدح فى ذلك قيام الطاعن بالتصالح مع الشاكي، لان المخالفة المنسوبة الى الطاعن تتحدد فى عدم الحفاظ على كرامة الوظيفة بتعدية بالقول والالفاظ الجارحة على رئيسة فى العمل، ومن ثم فان مانسب الى الطاعن وثبت فى حقة يمثل اهدار لكرامة الوظيفة العامة التى ينتسب اليها، التى كان يتعين عليه الحفاظ على كرامتها وهو الاحترام الواجب على كل موظف عام، ومن ثم فان التنازل او التصالح بين الشاكي

(ISSN: 2537 - 0758)

والطاعن لا يعني انتفاء المخالفة لان الامر ليس مجرد حق شخصي للشاكى. يملك التنازل عنه او التصالح فيه وانما هو حق الوظيفة العامة التى يجب على الجميع احترامها والحفاظ على كرامتها داخل العمل وخارجه[٢٣].

اما اذا لم يتوافر ركن العلانية الوارد فى المادة ١٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية وان الامر لا يعدو ان يكون تفوهبالفاظ غير لائقة فان سلطة التاديب ويكون لها (---- ---) بين الحفظ او توقيع الجزاء مع وضع فى الاعتبار حسن سير المرفق العام.

الامر الثانى

ان يكون الشاكى حق شخصي تجاة الموظف مثل ذلك/ قيامه بتبديد قائمة منقولات الزوجية او اصدار شيك بدون رصيد واثناء التحقيقات يتم التصالح بين الشاكى والمشكو فى حقه ففي تلك الحاله تكون اعتبارات الحفظ اولى من توقيع جزاء تاديبي.

وفى ضوء ما تقدم يتضح ان احكام الشكوى فى الجريمة التاديبية يختلف عن احكام الشكوى فى الجريمة الجنائية.

ويثور التساؤل عن مدى تأثير الشكوى فى الجرائم التأديبية من حيث الزمان؟

والامر هنا اذا صدر حكم تأديبي حاز حجية الشئ المقضي فية وعلية يصبح عقبة قانونية فى طرق اعادة الموضوع على القضاء مرة اخرى ويتمتع بحماية قانونية وقرينة على ان الوقائع والافعال التى شملها الحكم مطابقة لما ورد فيه وان الحكم قرر الحقيقة وقد تستمر الوقائع لما بعد صدور الحكم النهائى البات مثل الجرائم المستمرة وقد تتعدد الافعال وتتابع فيما يسمى بالجرائم المتتابعه، فهل تشمل الحماية تلك الوقائع كلها ماوقع منها قبل الحكم او بعدة وهل هناك حدا زمنيا تقف عنه تلك الحجية.

وعلية سنتناول الامر على النحو التالى:

اولا/ الجرائم المستمرة **ثانيا/** الجرائم المتتالية

أولا: الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي التي يقع الفعل المكون لها ويستمر وقتا من الزمن. فهى تم بمجرد وقوع الفعل ولكن تكون جريمة مسترة بإستمرار الركن المادي المكون لها: (والجريمة المستمرة هي التي يتكون ركنها الواقعي من نشاط يحتمل بطبيعته ان يستغرق وقوعه فترة غير محددة من الزمن. سواء كان هذا النشاط إيجابا أو سلبا. ومعنى ذلك أن الجريمة المستمرة توجد بمجرد وقوع هذا النشاط. وإنها تستمر ولاتنتهى مادامت حالة

[٢٣] حكم المحكمه الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٥٦٨ لسنة ١٩٥٦ق– عليا جلسة ٢٠١٤/١٠/١٨ ورد فى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى التاديب.

وقوعه قائمة غير منقطعة)[٢٤]. ومثال ذ لك أن قانون العاملين يوجب على الموظف الإبلاغ عن محل إقامته أو حالته الإجتماعية أو عن أي تغيير يطرأ عليها إلى الجهة الإدارية التابع لها الموظف[٢٥]. فإذا حدث تغييرولم يبلغ عنه الموظف الجهة الإداريه يكون إرتكب مخالفة تأديبية وتستمر المخالفة قائمة مالم يبلغ الموظف عن هذا التغيير. ولو إستمر زمنا طويلا. فإذا كانت واقعة عدم التبليغ تتجدد كل يوم. فلا يعني ذلك تعدد الجرائم. إنما تبقى جريمة واحدة مستمرة. وتظل مستمرة وقائمة حتى تنقطع حالة الإستمرار. وتنقطع بالتبليغ أو بالمحاكمة. وفي حالة المحاكمة وتوقيع عقاب تجب كل حالات الإستمرار السابقة علي الحكم. ولا يجوز إعادة محاكمته ثانيا عن وقائع قبل المحاكمة التي أكدت حالة الإستمرار. وهذه الجريمة يطلق عليها الجريمة المستمرة السلبية حيث وقع ركنها المادي بالسلب أو بالإمتناع عن التبليغ.

وتوجد أيضا جريمة مستمرة إيجابية مثل إحتفاظ الموظف لنفسه بأصل مستند. فهي جريمة تقع وقتيه مجرد نزع المستند من مكانه. ولكنها قد تستمر زمنا طويلا. ويستفيد الموظف من حيازتة هذا المستند فهى: (تقوم على حيازة شيىء. والجيازه تمتد في الغالب خلال وقت طويل نسبيا)[٢٦]. هذا (وتنتهى حالة الإستمرار بتوقيع عقوبة واحدة تشمل كل الجرائم السابقة على العقاب. أما الجرائم التي تقع بعد العقاب فتكون جرائم قائمة بذاتها. مثل الناتجة عن التأخير عن الحضور اوالإنصراف قبل الموعد. أو إهمال أتلف بعض العهدة، وإستمر الإهمال بعد العقاب فأتلف جزءا أخر من العهدة)[٢٧].

فإذا صدر حكم في الجريمة المستمرة وحاز قوة الشييء المقضى فيه. فيشمل بالحماية كل حالات الإستمرار السابقة على الحكم. ولايجوز إعادة محاكمته عن أية واقعة من تلك الوقائع السابقة على المحاكمة. أما لو وقعت وقائع جديدة بعد الحكم حتى لو كانت من نفس الفعل السابق على الحكم ولأجل نفس الغرض. فتكون مخالفة قائمة

---

[٢٤] الدكتور/ على راشد المرجع السابق ص٢٧٥ .

[٢٥] المادة رقم ٧٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الفقرة السادسة والمادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

[٢٦] الدكتور/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٢٢٦.

[٢٧] الدكتور/ عبدالفتاح عبد الحكيم عبد البر في الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ص٤٧٥. وراجع الجريمة التأديبيه بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة للدكتور محمد مختار عثمان الطبعة الأولى عام ١٩٧٣ ص٢٧٤ وص ٢٧٧ حيث قسم الجريمة التأديبية المستمرة إلى عدة أقسام.

(ISSN: 2537 - 0758)

بذاتها مستقلة عن سابقتها، ويمكن معاقبته عليها، وإن كان الأصل أن كل شيىء يمر على حالة الإستمرار يكون بذاته جريمة يمكن عقابه عليها:

(إلا أن الشارع لم يقر هذا الوضع مقدرا استحالة تطبيق نتائجه في العمل فإستند إلى ما يجمع بين هذه الجرائم من وحدة في الغاية ووحدة في الحق المعتدى عليه بالإضافة إلى مايربط بينها من إتصال زمني وسببي، فجعل منها جريمة واحدة جامعا بذلك بين مادياتها ومعنوياتها في وحدة قانونية واحدة. ولكن لهذه الوحدة حدودها المتمثلة في صدور الحكم البات إذ يفصل بين حالة الإستمرار السابقة، وحالة الإستمرار اللاحقة عليه. بحيث تكون الثانية جريمة منفصلة عن الأولى. ومن ثم كان متصورا أن تتعدد الأحكام الباتة الصادرة في شأنها. وتعليل ذلك أن قوة الحكم لاتنصرف إلا إلى الوقائع السابقة عليه)[٢٨].

وعلى ذلك أجمع الفقه والقضاء على أن قوة الحكم تنصرف إلى كل حالات الإستمرار السابقة عليه سواء ماعرفته المحكمة أو جهلته ولاتنصرف إلى حالات الإستمرار اللاحقة على هذا الحكم رغم إشتراكها في الغرض ووحدة الهدف فإذا أهمل أمين المخزن في تخزين المهمات أو الخامات. فتعرضت العوامل الجوية إلى تلفها نتيجه تفاعلها مع بخار الماء العلق بالهواء فتأكسد الزنك والألمونيوم وتحول إلى تراب. ولما كان التلف يمتد إلى الخامات طبقة بعد طبقة، فتستمر المخالفة كلما إمتد التلف إلى بعض الخامات حتى ينقلها إلى مكان مغطى بعيدا عن العوامل الجوية. فإذا عوقب الموظف على هذه الجريمة شمل العقاب كل الحالات السابقة على العقاب وإذا لم يرتدع الموظف وترك الخامات كما هي وتلف جزء أخر منها يعاقب عن الأفعال التي وقعت بعد العقاب الأول. وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: (إستمرار الموظف في إهماله على الرغم من توقيع جزاء عليه عن الإهمال في تاريخ أسبق- هو- مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى دون التحدى بسبق توقيع الجزاء الأول. ومع أن من البداهة التي لا تحتاج إلى تبيان وهو الأصل المسلم به كذلك بالنسبة للجرائم المستمرة في المجال الجنائي. فإن القول بغير ذلك يخل بالأوضاع. ويعطل سير المرافق العامة ويشجع الموظفين على الإستمرار في الإخلال بواجبات وظيفتهم)[٢٩].

---

[٢٨] الدكتور/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٢٣١. وراجع قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨١ للدكتور/ حسن صادق المرصفاوي ١٣٦٠.

[٢٩] القضية رقم ١٦٩ لسنة ٥ق جلسة١٩٥٩/٥/١٦م.

إن الفعل في تلك الجريمة واحد ولكن مدته تطول وتقصر. والعبرة بالفعل لا بالوقت. والحكم يفصل بين ما وقع في الماضي وما يقع في المستقبل (والعبرة في الاستمرار بتدخل إرادة الجاني في إستمرارية المخالفة تدخلا متتابعا متجددا).

ثانيا: الجريمة المتتابعة

الجريمة المتتابعة الأفعال كما يتضح من إسمها: (هي جريمة تقوم بأفعال متعددة بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الحق الذي صدر عنه)[٣٠]. فهذه الجريمة تفترض أفعال متعددة متتابعة ومتلاحقة. وإن كان كل فعل منها بعد تجمع جريمة على حده، ولو إكتفى الجاني بهذا الفعل لتكونت به المخالفة التأديبية التي يستحق عنها العقاب وتختلف عن الجريمة المستمرة من عدة وجوه منها أن الجريمة المستمرة يتكون ركنها المادي من فعل واحد ويستمر وقوعه زمنا. كما أن كل- فترة زمنية تكمل ركنها المادي ويمكن عقاب الجاني عليها، ومهما طالت المدة فهى جريمة واحدة حتى تتم المحاكمة. أما الجريمة المتتابعة فهي تتكون من عدة أفعال متتابعة ومتلاحقة وكل فعل منها وحدة يكون الركن المادي لهاوجملة هذه الأفعال تكون جريمة واحدة ذلك أن الهدف واحد والمشروع الاجرامي واحدوالحق المعتدى عليه واحد لذلك يقول الفقهاء بأنها تتميز بأمرين:

أولهما:- التماثل بين الوقائع أي أن كل وقائعها متماثلة

وثانيهما:- كل فعل منها يكون جريمة على حدة.

مثال ذلك مخالفة الموظف لواجب حسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب)[٣١]. فعدم معاملة مواطن واحد بالحسنى أو أساء إليه وعطل مصالح الجمهور. فهذه جريمة تأديبية يستحق عليها الموظف العقاب التأديبي فإذا تتابع هذا الأسلوب والمخالفة مع مواطن أخر أو مع مواطنون أخرون فيعاقب على فعل واحد متتابع وهو سوء معاملة الجمهور وتعطيل مصالحهم. ففي هذه الجريمة الفعل واحد ولكنه متتابع ويكون العقاب عن مجموع الأفعال المتتابعة. مثل جريمة شرب الخمر الجنائية فشرب أول كاس في مكان عام تتم به الجريمة، وفي كل شربة ثانية تشكل جريمة مستقلة ولكن لتتابعها شربة بعد أخرى تكون جريمة واحدة متتابعة ويعاقب عليها

---

[٣٠] الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٦٢، والدكتور/ محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٢٣٩، والمرجع السابق للدكتور/ على راشد. والقسم الخاص فى القانون الجنائى السابق للدكتور/ عبد المهيمن بكر والمرجع السابق للدكتور/ يسرى انور على.

[٣١] المادة رقم ٧٠ الفقرة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مرة واحدة، وكذلك إذا إعتدى موظف على أخر بالضرب أو السب، فالدفعة الأولى من الضرب أو السب تكون الجريمة فإذا تابع دفعات بعد ذلك فكلها تكون جريمة واحدة متتابعه. وقد يظهر لاول وهلة وجوب تعد العقاب بتعدد الأفعال فعدم تعدد العقاب يشجع الجانى على الاستمرار في الإعداء لأن عقوبتها واحدة ولكن هذا النظر يخالف لأمرين هما:

الاول: أن كل فعل من الافعال المتتابعة يكمل ما سبقه ولايمكن إعتبار كل فعل منها له استقلاله كمشروع إجرامي واحد مستقل عما قبله وعمابعده من أفعال.

الثانى: أنه يجمع بين الأعمال المتعددة وحدة القصد والغرض ووحدة الإرادة حيث أن الإرادة التي تصاحب كل فعل هى تحقيق النتيجة التي يحققها الفعل السابق عليه وكلها في مجموعها تحقق نفس النتيجة. فهذه الأفعال **تكون: (**مشروعا إجراميا واحدا بالإضافة إلى ما تتميز به من الناحية القانونية والواقعية بوحدة الخطة الإجرامية وما التعدد في الأفعال إلا ثمرة الظروف الواقعية التى نفذ فيها المشروع الإجرامي**)**[٣٢].

ويجب في الجريمة المتتابعة أن يتحدد الحق المعتدى عليه فإذا إعتدى الموظف، على عدة زملاء له في العمل في وقت واحد يكون ارتكب جرائم متعددة بتعدد عدد المعتدى عليهم[٣٣].

فإذا وقعت عدد أفعال من موظف وكونت جريمة متتابعة وقدم من أجلها إلى المحاكمة وصدر حكم باتا فيها فيكون الحكم عن كل الوقائع السابقة عليه والتي كونت حالة التعدد ولا يجوز إعادة رفع الدعوى مرة أخرى عن إحدى هذه الوقائع، أما الوقائع التي تلي الحكم أو تقع بعده فلا تشمله الحماية ولا يجوز التمسك بقوة الحكم المقضي فيه حيث أن الوقائع الجديدة تكون جرائم جديدة اما الوقائع السابقة على الحكم فقد شملها وحازت الحماية و فى ضوء ماتقدم يتضح انه لا اثرفى الشكوى فى الجريمة المستمرة والمتتابعه فى المجال التأديبى لان الامر فرضه القانون. وان احكام الشكوى فى الجريمة التأديبية تختلف عن احكام الشكوى فى الجريمة الجنائية.

---

[٣٢] المرجع السابق للدكتور/ عبد الحميد الشواربى ص ٣٥٦.

المرجع السابق للدكتور/ محمود نجيب حسنى ص ٢٤٠.

[٣٣] المرجع السابق للدكتور/ حسن صادق المرصفاوى ص ١٣٦٢.

احكام محكمة النقض رقم ١٢٤ لسنة ١١ ق بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٠مجموعة احكام النقض ص ٦٥٨ وحكمها رقم ٣٨٠ لسنة ١١ ق فى ١٩٥١/٣/٦ ص ٧٤١ وحكمها رقم ١٤٥ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٧/٥/٢٩ ص ٣٢ وحكمها رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق فى ١٩٧٨/١٠/٢٣ ص٧١٨.

الخاتمة

بعد ان تناولنا مدي تاثير الشكوي علي تحريك الدعوتين الجنائية والتاديبية يمكن ابراز اهم النتائج عن ذلك علي النحو التالي:

اولا/ تتقيد النيابة العامه في رفع الدعوي الجنائية في الجرائم التي تستلزم لتحريكها شكوي واذا مارست اي اجراء قبل تقديمها يعد باطلا، وتقضي المحكمه بعدم قبول الدعوي، وللمتهم الحق في الدفع بذلك ولو لاول مره امام محكمة النقض.

ثانيا/ عدم تقيد النيابة الادارية في رفع الدعوي التاديبية وتحريكها علي شكوي، في ضوء عدم وجود ثمة نص قانوني يقيدها في ذلك.

ثالثا/ يستطيع المجني عليه التنازل عن شكواه في الجريمة الجنائية، حتي لو اصبح الحكم نهائي بات حائز لقوة الامر المقضي.

رابعا/ لا اثر لتنازل الشاكي في الدعوي التاديبية وانما تستمر المحكمه التاديبيه في نظرها للحفاظ علي المرفق العام.

خامسا/ لا اثر للشكوي علي الجريمة التاديبية في حالة الجرائم المستمرة او التعدد المعنوي وذلك علي غرار الدعوي الجنائية.

سادسا/ لا تتقادم الدعوي التاديبية اللا بتقادم الدعوي الجنائية اذا كان الفعل الواحد المقترف مكون لجريمتين (جنائية، وتاديبية) في ان واحد.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

١- دكتور/ حسن المرصفاوي- شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨١- جمهورية مصر العربية- طبعة خاصة بالمؤلف

٢- دكتور/ رؤوف عبيد- شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٣ - جمهورية مصر العربية - دار الجيل للطباعة

٣- دكتور/ ثروت محجوب- قضاء التاديب في في خمسين سنه طبعة ٢٠٠٤- جمهورية مصر العربية - طبعة خاصة بالمؤلف

٤- دكتور/ عبدالفتاح عبدالحكيم عبدالبر- ضمانات التاديب في الوظيفة العامة- جمهورية مصر العربية - طبعة خاصة بالمؤلف

٥- دكتور/ عبدالمهيمن بكر- شرح قانون الاجراءات الجنائية مع التعمق طبعة ١٩٩٤- جمهورية مصر العربية- طبعة خاصة بالمؤلف

٦- دكتور/ محمد مختار عثمان- الجريمة التاديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة الطبعة الاولي- جمهورية مصر العربية.